

الشرح الكبير

(لا كذمي مسلما) فلا يجوز لما فيه من إذلال المسلم وهو محترز من أهل التبرع عليه وأدخلت الكاف المصحف له والسلاح لمن يقاتل به من لا يجوز قتاله (و) لا إعاره (جارية لوطاء) أو استمتاع بها (أو خدمة) أي ولا إعاره خدمة جارية (لغير محرم) أي لرجل غير محرم لأنه يؤدي إلى الممنوع (أو) إعارتها (لمن تعتق عليه) من ذكر أو أنثى وكذا إعاره العبد (وهي لها) أي والمنفعة زمن الإعاره لمن تعتق عليه تكون للجارية لا لسيدها ولا للمعار له فلها أن تؤاجر نفسها زمنها (والأطعمة والنقود قرض) لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها وأشار للركن الرابع بقوله (بما يدل) عليها قولا كأعرتك أو نعم جوابا لأعرتني كذا أو فعلا كإشارة أو مناولة فليس لها صيغة مخصوصة بل كل ما دل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى (وجاز أعني بسلامك) اليوم مثلا (لأعينك) بسلامي أو ثوري وسواء اتحد نوع المعار فيه كالبناء أو اختلف كالحراثة والبناء أو الحصاد والدراس وسواء تساوى الزمن أو اختلف كأعني بسلامك يوما لأعينك بسلامي يومين (إجارة) بالنصب على الحال أي جاز ما ذكر على أنه إجارة أي لا عارية فيشترط فيها شروط الإجارة